



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
	80 د.ج		50 د.ج	80 د.ج	
7 و 9 و 19 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 د.ج		100 د.ج	70 د.ج	
الهاتف 1 66-18-15 الى 27 ح ج ب 50 - 5200	بها فيها الفئات الاموال				

لن النسخة الاصلية : 0000 د.ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د.ج - لن المعد للسنتين السابقة : 1000 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.
المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلانهم يؤدي من تغيير العنوان 1000 د.ج - لن النشر على اساس 15 د.ج للسطر.

فهرس

المخصصة للبيع في تراب ولاية الاصنام من قبل المكتب
العمومي للسكن المعتدل الكراء للولاية . 405

- مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1396 الموافق
3 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد برنامج المساكن الجديدة
المخصصة للبيع في تراب ولاية تيزي وزو من قبل المكتب
العمومي للسكن المعتدل الكراء للولاية . 405

- مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 3 شوال عام 1396 الموافق
3 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد برنامج المساكن الجديدة
المخصصة للبيع في تراب ولاية المدية من قبل المكتب العمومي
للسكن المعتدل الكراء للولاية . 406

وزارة السياحة

- قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1397 الموافق 14 فبراير سنة
1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة . 407

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 29 شوال و 24 و 29 ذي القعدة و 5 و 11
و 15 و 20 و 22 و 29 ذي الحجة عام 1396 و 6 و 14 و 20 و 21
و 28 محرم و 2 صفر عام 1397 الموافق 23 أكتوبر و 16 و 21 و 27
نوفمبر و 3 و 7 و 12 و 14 و 21 و 27 ديسمبر سنة 1976 و 4
و 10 و 11 و 18 و 22 يناير سنة 1977 تتضمن حركة في
سلك المتصرفين . 400

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1396 الموافق
3 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد برنامج المساكن الجديدة

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 23 يونيو سنة 1976 يتعلق بتنسيق أشغال مسح الاراضى وأشغال التحقيقات العقارية، والطوبوغرافية فيما يخص تجديد الريف وضم الاراضى أو التهيئة العقارية . 407
- قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد سعر شراء الكحول المخصص للاداءات على الخمر لموسم 1975 - 1976 . 408

وزارة قداماء المجاهدين

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 يتضمن احداث مركز للاعلام الوثائقي . 408

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء سخا من وادى البقرات قصد رى اراضى . 409

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 29 شوال و 24 و 29 ذى القعدة و 5 و 11 و 15 و 20 و 22 و 29 ذى الحجة عام 1396 و 6 و 14 و 20 و 21 و 28 محرم و 2 صفر عام 1397 الموافق 23 أكتوبر و 16 و 21 و 27 نوفمبر و 3 و 7 و 12 و 14 و 21 و 27 ديسمبر سنة 1976 و 4 و 10 و 11 و 18 و 22 يناير سنة 1977 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

- ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامها .

- بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1396 الموافق 21 نوفمبر سنة 1976، يعين السيد محند حفصى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

- ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

- بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976، يعين السيد الطيب الواطي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

- ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

- بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976، يعين السيد عاشور رحومنى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

- ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

- بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976، يعين السيد الصغير عطيف، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات .

- ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

- بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يقبل السيد ايدير لشانى المتصرف، بأن يطلب حقه فى التقاعد النسبى مع التمتع المؤجل فى المعاش ومع مراعاة حقوقه فى الترتيب .

- ويتوقف المعنى عن العمل غداة تاريخ تبليغه هذا القرار .

- بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1396 الموافق 16 نوفمبر سنة 1976، تعين الآنسة عسلاوى وهيبة، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

- ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامها .

- بموجب قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1396 الموافق 16 نوفمبر سنة 1976، تعين الآنسة كريمة مزيان، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976، يعين السيد مصطفى نعمون، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976، يعين السيد محمد بومزير، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976، يعين السيد صالح بكوش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976، يعين السيد الطيب محجوب، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976، تعين الآنسة فتيحة بوعمران، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976، يعين السيد محمد عبد اللطيف جباري، متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1396 الموافق 12 ديسمبر سنة 1976، يدرج السيد نور الدين دلسي ويرسم ويرتب في الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 11 يونيو سنة 1969 بأقدمية قدرها شهر واحد و 29 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976، يعين السيد مجيد موساوي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976، يعين السيد حفيظ العجوزي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976، يعين السيد مصطفى أمقران، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976، يعدل القرار المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1974 كما يلي :

« يرسم السيد الاخضر بوغابة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 يونيو سنة 1973 ويحتفظ بأقدمية قدرها عام واحد» .

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976، يعدل القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1976 كما يلي :

« يرقى السيد فاضل بوعباد، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول مايو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها 8 شهور» .

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976، يرقى السيد بغداد آيت سي سالمي، الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 14 غشت سنة 1976 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها 4 شهور و 17 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 11 ذى الحجة عام 1396 الموافق 3 ديسمبر سنة 1976، تعين الآنسة عائشة راوي، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 26 أكتوبر سنة 1972، وإلى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 26 أكتوبر سنة 1975 ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها شهران و 5 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، تعين الأنسة شريفة موسى بوجلطحية، متصرفة متمنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، تقبل استقالة السيد سالم آكنين، المتصرف في الدرجة الثالثة وذلك ابتداء من 30 يونيو سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، تقبل استقالة السيد حسن العمراني، المتصرف من الدرجة الثامنة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يرسم السيد يحيى بومعقل، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يرسم السيد مصطفى حاج لوم، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 ويحتفظ إلى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يرسم السيد راشد بن زاوي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يرسم السيد أحمد حكيمي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يرسم السيد محمد هاشمي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1396 الموافق 14 ديسمبر سنة 1976، يعين السيد حسين حقة، متصرفا متمنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1396 الموافق 14 ديسمبر سنة 1976، يرقى السيد شريف مقدم، إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1973 وإلى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1396 الموافق 21 ديسمبر سنة 1976، يرسم السيد محمد ربحاني، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1970 ويحتفظ إلى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1397 الموافق 27 ديسمبر سنة 1976، يدرج السيد عباس عبد الحق، ويرتب ويرسم في الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 3 سنوات و II شهرا و II يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1397 الموافق 27 ديسمبر سنة 1976، يعدل القرار المؤرخ في 4 مايو سنة 1976 كما يلي :

«يرسم السيد بن علي الحاج علي، ويرتب في الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1976 ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها عام واحد و 10 شهور» .

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1397 الموافق 27 ديسمبر سنة 1976، يعين السيد حسين بوسبع، متصرفا متمنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1397 الموافق 27 ديسمبر سنة 1976، يشطب على السيد محمد الطيب غربي، من سلك المتصرفين بسبب وفاته ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1397 الموافق 27 ديسمبر سنة 1976، يرقى السيد محمد بوطريجة، إلى الدرجة السادسة

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، ترسم الأنسة وردة معجوب، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، ترسم السيدة فريدة بن صاري فاطمة، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يعين السيد صادق جاهل، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يعين السيد بشير سعد الله، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يعين السيد محند واعلى موهب، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، تعين الأنسة خديجة موسى بوجلطحية، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977، يرقى السيد محمد عبد العزيز، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 4 يوليو سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يرسم السيد ناصر صداروي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يرسم السيد رابع ولد عمرو، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ بأقدمية قدرها 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يرسم السيد عبد القادر مساك، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها 8 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يرسم السيد عبد الرحمن ستي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يرسم السيد عبد القادر بلحاج، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يرسم السيد خليل عمري، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، ترسم الأنسة رتيبة حداد، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، ترسم الأنسة عبلة معجوب، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1397 الموافق 11 يناير سنة 1977، يرقى السيد علي بارة، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1976 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها شهران .

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1397 الموافق 11 يناير سنة 1977، يرسم السيد درار لهتيهت، ويرتب في الدرجة الأولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، يرسم السيد عبد الوهاب بن مدور، في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، يرسم السيد عبد الله ريفي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، يرسم السيد عبد الرحمن زلموري، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، يرسم السيد محمود سي يوسف، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ بأقدمية قدرها 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، يرسم السيد عبد الرحمن بروان، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 يوليو سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، يرسم السيد مهني فورار، في سلك المتصرفين

ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، يرسم السيد رايح بوبرتاج، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ بأقدمية قدرها 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، يرسم السيد رشيد عابـد، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 مع احتفاظه بأقدمية قدرها 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، يرسم السيد عبد الكريم مطالي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، يعين السيد حسن يعيش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، تعين الأنسة لويـزة عماري، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، يرسم السيد نجم الدين الاكل عياط، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 ويحتفظ بأقدمية قدرها 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977، تقبل استقالة السيد عثمان قدورة، المتصرف من الدرجة الثانية ابتداء من أول نوفمبر سنة 1976 .

المؤقت للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية
الاصنام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1396 الموافق 3 أكتوبر
سنة 1976 .

عن وزير الاشغال العمومية
والبناء
الكاتب العام
يوسف منصور

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1396 الموافق
3 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد برنامج المساكن الجديدة
المخصصة للبيع في تراب ولاية تيزي وزو من قبل المكتب
العمومي للسكن المعتدل الكراء للولاية

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،
ووزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى
عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع
المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس
البنائات الجماعية والمجموعات السكنية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة
عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كفاءات
التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل
الهيئات العمومية المؤسسة للبنائات الجماعية والمجموعات
السكنية وكذا شروط وكفاءات الامتلاك حسب صيغة الايجار
المملك ولا سيما المادة الاولى منه ،

- وبناء على اقتراح والي تيزي وزو ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يرخص للمكتب العمومي للسكن المعتدل
الكراء لولاية تيزي وزو ببيع مجموعة من المساكن بنيت على
شكل عمارات جماعية من مجموعة عقارية تبلغ 72 مسكنا من
النوع المحسن التي يقوم بانجازها في مدينتي تيزي وزو
وبوغني ، وذلك ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم
73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو
سنة 1973 والقرارات اللاحقة له .

المادة 2 : توزع المجموعتان السكيتان المخصصتان للبيع
والممثلتان في 76 مسكنا من النوع المحسن كمايلي :

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1396 الموافق
3 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد برنامج المساكن الجديدة
المخصصة للبيع في تراب ولاية الاصنام من قبل المكتب
العمومي للسكن المعتدل الكراء للولاية

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،
ووزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى
عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع
المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس
البنائات الجماعية والمجموعات السكنية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذى القعدة
عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كفاءات
التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل
الهيئات العمومية المؤسسة للبنائات الجماعية والمجموعات
السكنية وكذا شروط وكفاءات الامتلاك حسب صيغة الايجار
المملك ولا سيما المادة الاولى منه ،

- وبناء على اقتراح والي الاصنام ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يرخص للمكتب العمومي للسكن المعتدل
الكراء لولاية الاصنام ببيع مجموعة ثانية من المساكن تشمل
على 26 مسكنا بنيت في مجموعة تبلغ 200 مسكنا من النوع
الممتاز، التي يقوم بانجازها في مدينة الاصنام وذلك ضمن
الشروط المحددة في المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4
جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والقرارات
اللاحقة له .

المادة 2 : تتمثل هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع في
26 جناحا يتكون من 4 غرف .

المادة 3 : يجب على المترشحين الراغبين في الحصول على
هذه المساكن أن يسجلوا طلباتهم على التوالي لدى المكتب
العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام، والهيئات
المالية التي فتحوا لديها حسابا للتوفير وحسابات ذات أجل .

المادة 4 : يكلف والي الاصنام والرئيس المدير العام
لبنك الوطني الجزائري والرئيس المدير العام لبنك الجزائر
الخارجي والرئيس المدير العام للقرض الشعبي الجزائري
والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والمتصرف

التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنىات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك ولا سيما المادة الاولى منه ،

- وبناء على اقتراح والى المدينة ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يرخّص للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية المدينة ببيع مجموعتين سكنيتين تتضمن 66 مسكنا (50 من نوع ب و 16 من نوع أ) من مجموعة 90 مسكنا التى ينجزها فى مدينتى قصر البخارى وتابلط وذلك ضمن الشروط المحددة فى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والقرارات اللاحقة له .

المادة 2 : توزع المجموعتان السكنيتان المخصصتان للبيع كمايلى :

قصر البخارى :

- 50 مسكنا من نوع ب، يتكون كل مسكن من 3 غرف .

تابلط :

- 8 مساكن من نوع أ - يتكون كل مسكن من 3 غرف ،

- 8 مساكن من نوع ب - يتكون كل مسكن من 4 غرف .

المادة 3 : يجب على المترشحين الراغبين فى اكتساب هذه المساكن أن يسجلوا طلباتهم على سـوالى لدى المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية المدينة والهيئات المالية التى فتحوا لديها حسابا للتوفير أو حسابات ذات أجل .

المادة 4 : يكلف والى المدينة والرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجى والرئيس المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ورئيس المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية المدينة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 شوال عام 1396 الموافق 3 أكتوبر سنة 1976 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

عن وزير الاشغال العمومية
والبناء
الكاتب العام
يوسف منصور

تيزى وزو : 24 مسكنا ،

- مسكنان يتكونان من 3 غرف ،

- 22 مسكنا يتكون كل واحد منها من 4 غرف .

بـوغنى : 48 مسكنا ،

- 4 مساكن تتكون من غرفتين ،

- 44 مسكنا يتكون من 4 غرف .

المادة 3 : يجب على المترشحين الراغبين فى اكتساب هذه المساكن أن يسجلوا طلباتهم على التـوالى لدى المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء للولاية والهيئات المالية التى فتحوا لديها حسابا للادخار أو حسابات ذات أجل .

المادة 4 : يكلف والى تيزى وزو والرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجى والرئيس المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ورئيس المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية تيزى وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 شوال عام 1396 الموافق 3 أكتوبر سنة 1976 .

عن وزير الاشغال العمومية والبناء الكاتب العام محفوظ عوفى	عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفى
يوسف منصور	

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 3 شوال عام 1396 الموافق 3 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد برنامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى تراب ولاية المدينة من قبل المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء للولاية

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنىات الجماعية والمجموعات السكنية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقارى ،
يقرر مايلى :

المادة الاولى : تسلم المعطيات الاساسية المتعلقة بالمساحة الطبيعية والقانونية للعقارات المعنية بأشغال تجديده الريف وضم الاراضى أو التهيئة العقارية، من قبل مصلحة مسح الاراضى عندما تجرى هذه الاشغال فى البلديات التى سبق أن نفذت بها عمليات مسح الاراضى المنصوص عليها فى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

يجب أن تخضع التغييرات الحاصلة فى الحالة القانونية والشمول الطبيعى للعقارات عقب انتهاء أشغال التجديد الريفى لاجراءات الاشهار العقارى واطلاع مصلحة مسح الاراضى عليها قصد ضبط هذه الوثائق ضمن الشروط المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل .

المادة 2 : عندما تخص أشغال تجديد الريف وضم الاراضى أو التهيئة العقارية الاقاليم الترابية التى لم تطبق فيها عملية مسح الاراضى بعد، يجب اخبار المصلحة المكلفة بمسح الاراضى حتى تعطى أولوية الدمج فى برامجها الخاصة بمسح الاراضى للاقاليم المعنية .

المادة 3 : يمكن فى حالة الاستعجال للادارات والهيئات المكلفة بانجاز أشغال تجديد الريف وضم الاراضى أو التهيئة العقارية أن تقوم بالعمليات الطبوغرافية والطوبومترية والتحقيقات العقارية الضرورية ضمن الشروط المحددة فيمايل وذلك بوسائلها الخاصة :

أ - يجب أن تسير هذه العمليات التقنية بطريقة تسمح باستغلالها فى عملية وضع مسح الاراضى، وتنفذ هذه العمليات وتراقب وفقا للتشريع الجارى به العمل، وللتعليمات التقنية الصادرة عن مصلحة مسح الاراضى التابعة لوزارة المالية .

ب - يترتب على الادارات والهيئات المعنية، عند انتهاء العمليات التقنية أن تسلم فى أجل أقصاه ثلاثة أشهر الى مصلحة مسح الاراضى للولاية المعنية، الأوراق الآتية وكذلك كل وثيقة تعتبر ضرورية :

- ملف تقسيم الاراضى على شكل مثلثات ،
- ملف المضلعات وكشف التفاصيل ،
- نسخة للمخططات توضع على أساس شفاف ثابت،
- حساب المشتلات ،
- مخططات البناء وتحديد الحدود ،
- بطاقات المالكين .

وزارة السياحة

قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1397 الموافق 14 فبراير سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 70 - 78 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد محمد ناجم كمدير للادارة العامة بوزارة السياحة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد ناجم، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير السياحة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 25 صفر عام 1397 الموافق 14 فبراير سنة 1977 .

عبد العزيز معاوى

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 23 يونيو سنة 1976 يتعلق بتنسيق اشغال مسح الاراضى واشغال التحقيقات العقارية، والطوبوغرافية فيما يخص تجديد الريف وضم الاراضى أو التهيئة العقارية

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المتعلق باعداد مسح الاراضى العام ولاسيما المادة 24 منه،

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 23 يونيو سنة 1976 .

عبد المالك تمام

قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد سعر شراء الكحول المخصص للاداءات على الخمر لموسم 1975 - 1976

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 62 - 140 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن التنظيم الادارى لمصلحة الكحول ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 89 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمر لسنة 1975 - 1976 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 6 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن قانون الكروم والخمر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ التسبيح الواجب دفعه للمقترين عن أداء ثمن الكحول المنتجة ،

- وبناء على اقتراح اللجنة المديرية لمصلحة الكحول ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد سعر الكحول المخصص للاداءات على الخمر لموسم 1975 - 1976 عن كل هكتولتر من الكحول الخاص من عيار 15 درجة مئوية «قى لوساك» كمايلي :

- الكحول المطابقة 90,00 دج،

- الكحول غير المطابقة 75,00 دج .

المادة 2 : يجب على المورد أن يسلم الكحول في براميل يملكها ويعيرها مجانا لمدة أربعين يوما اذا لزم الامر .

وفي حالة الارسال عن طريق السكك الحديدية، يشتمل سعر شراء الكحول البضاعة المسلمة على ظهر العربلة في محطة الارسال بحيث أن مصاريف النقل، سواء كانت العربات محملة أم فارغة فانها تكون على عاتق مصلحة الكحول .

المادة 3 : يدفع سعر شراء الكحول لزوما الى حساب القائم بالتقطير .

المادة 4 : تحدد مصلحة الكحول حسب التنظيم الجارى به العمل، شروط الاداء والدفع وخزن ونقل الكحول .

المادة 5 : يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 .

عن وزير المالية
الكتاب العام
محفوظ عوفى

وزارة قدماء المجاهدين

قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 يتضمن احداث مركز للاعلام الوثائقي

ان وزير قدماء المجاهدين ،

- بمقتضى المرسوم رقم 70 - 198 المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 284 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث مديرية للشؤون العامة في وزارة قدماء المجاهدين ،

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون العامة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد مركز للاعلام الوثائقي، يكون مقره بمدينة الجزائر .

المادة 2 : يحمل هذا المركز تسمية «مركز الاعلام الوثائقي» للعقيد عباس .

المادة 3 : يهدف مركز الاعلام الوثائقي «العقيد عباس» الى استغلال ونشر الاخبار والوثائق التي لها علاقة بنشاطات وزارة قدماء المجاهدين والمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها كما يهدف ايضا الى التعريف بجميع الانجازات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في مختلف القطاعات .

كما يساعد هذا المركز على التعريف بالطرق الملائمة لجميع أنواع المقاومة والحروب التحريرية للدول الشقيقة والصديقة .

المادة 4 : يحتوى المركز على فروع، يحدد مقرها فيما بعد .

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 .

محمود قنز

قرارات الولاية

ب - إذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله،

ج - إذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون

موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها أدناه،

د - إذا لم تؤد الاتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لها،

هـ - إذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما إذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما إذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى البقرات .

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار إذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن إذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن .

ويتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الاخير، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

وإذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بإنجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال

قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى البقرات قصد رى أراض

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 صادر عن والى قسنطينة يؤذن للسيد أحمد مجوبى، البناء والسكان بابن زياد (بلدية ابن زياد - دائرة ميله) بجلب الماء ضخا من وادى البقرات قصد تزويد معمله الخاص بصنع آجر الاسمنت (باربان) بالماء على أرض يملكها ومحددة باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار .

وتحدد كمية الماء الصورية المستمرة المسموح بضخها بـ 2000 لتر فى اليوم أى 2 م³ . وتكون آلة الضخ ثابتة ويجب أن تكون قادرة على الرفع لحد أقصاه 12 مترا (وهو الارتفاع المحسوب فوق مستوى مجرى الوادى) .

يجب على صاحب الاذن أن يمثل الى أوقات الضخ التى سيحددها فيما بعد المهندس الرئيس لمصلحة المياه والرى .

وفى حالة ما إذا دخل الملك المأذون بربه ضخا فى منطقة مسقية، فإن الاذن يوقف العمل به بحكم القانون وبدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومى الخاص بالمساحة الجزئية التى يدخل فيها الملك. ويوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الغاء الاذن .

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمكونة من المحرك والمضخة وأنباب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولوظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

ويمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص :

أ - إذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد أدناه ،

بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

تخصيص مياه الضخ لاستعمالات الملك المبيّن أعلاه ولا يجوز استعمالها لصالح ملك آخر دون إذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المستفيد فإن الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملكية اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويحظر كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك إلغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المستفيد فإن توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لكل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يحق على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حصى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبغوض الأجسام .

ويجب عليه الامتنال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موقوفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ عشرين (20) دينارا يجب دفعها الى صندوق محصل مصلحة أملاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

وزيادة على هذه يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاري عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ان نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار تكون على عاتق صاحب الاذن .